الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1985/62*
12 March 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق

رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة من ممثل يوغوسلافيا لدى لجنة حقوق الانسان الى رئيس لجنة حقوق الانسان

أتشرف بأن أحيل رفق هذا ، باسم وفد يوغوسلافيا ، نص مشروع اعلان الحق في التنمية للنظر فيه في الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان .

وأكون ممتنا لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر وتعميم نص مشروع الاعلان المرفق، بالاضافة الى نص هذه الرسالة ، بوصفهما من الوثائق الرسمية للدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان .

( التوقيع ) ايفان توسيفسكي
ممثل يوغوسلافيا
لدى لجنة حقوق الانسان

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

مرفـــق

## مشروع اعلان الحق في التنميـة

" ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعـاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانسانـي وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تسلّم بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملـــــة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهـــم النشطة والحرة والهادفـة فـــي التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ،

واذ ترى انه يحق لكل فرد ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،ان يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الاعلان إعمالا تاما ،

واذ تشير الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تشير كذلك الى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيـات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للانسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا ، بما في ذلك الصكوك المتعلقـــة بانهاء الاستعمار ، ومنع التمييز ، واحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقـــا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى حق الشعوب في تقرير مصيرها الذى بموجبه يكون لها الحق في تقريـر وضعها السياسي بحرية وفي مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ،

واذ تشير كذلك الى حق الشعوب في ممارسة سيادتها التامة والكاملة على جميـــع ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ،

واذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره مـن الآراء أو الأصـــل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ،

واذ ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار ، والاستعمـار الجديد ، والفصل العنصرى ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والسيطرة والاحتـلال الاجنبيين ، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامـــة

الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، أن يسهم في ايجاد ظروف موءاتية لتنمية جزء كبير من الانسانية ،

واذ يساورها القلق ازاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما نشأت ، في جملة أمور ، عن انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ ترى أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وأنه ، من أجل تعزيز التنمية ، ينبغي أن يلقى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماما على قدم المساواة وأن ينظر فيها بصورة عاجلة وأنه ، وفقا لذلك ، لا يمكن لتعزيز واحترام بعض حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها أن تبرّر انكار غيرها من حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية ،

واذ توءكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وان التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية ، وان الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

واذ تسلم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وانه ، لذلك ، ينبغي لسياسة التنمية ان تجعل الانسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها ،

واذ تسلم بأن ايجاد الظروف الموءاتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسوءولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد ،

واذ تدرك ان الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ توءكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ، وان تكافوء الفرص في التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم ، على السواء ،

تصدر اعلان الحق في التنمية ، الوارد فيما يلي :

## المادة ١

١ - الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية إعمالا تاما .

٢ - ينطوى أيضا حق الانسان في التنمية على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذى يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمبادىء القانون الدولي المتصلة بالموضوع .

## المادة ٢

١ - الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .

٢ - يتحمل جميع البشر مسوءولية عن التنمية ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار الحاجة الى الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية الخاصة بهم فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذى يمكنه وحده أن يوءمن تحقيق الانسان لذاته بصورة حرة وتامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادى مناسب للتنمية .

٣ - من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات انمائية وطنية ملائمة تهدف الى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

٤ - للرابطات والمجموعات الأخرى التي تهدف الى تحقيق تنمية أعضائها أهمية خاصة لإعمال الحق في التنمية ، ولذا ينبغي للدول أن تحترمها .

## المادة ٣

١ - تتحمل الدول المسوءولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية الموءاتية لإعمال الحق في التنمية .

٢ - يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وازالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وواجباتها على نحو يعزز عملية اقامة نظام اقتصادى دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الانسان وإعمالها .

## المادة ٤

١ - من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديا وجماعيا ، لوضع سياسات انمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما .

٢ - من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وتكملة لجهود البلدان النامية ، لابد من وجود تعاون دولي فعال في تزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

## المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصرى ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان ، والتدخل الاجنبي ، والتهديدات الاجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير مصيرها .

## المادة ٦

١ - ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب العنصر والجنس واللغة والدين .

٢ - جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، وينبغي أن يلقى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماما على قدم المساواة وأن ينظر فيها بصفة عاجلة .

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لازالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

## المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع اقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ومن أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولاسيما تنمية البلدان النامية .

## المادة ٨

١ - ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تؤمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية

وصولهم الى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل • وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتأمين قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية • وينبغي اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية •

٢ - ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان •

## المـــادة ٩

١ - جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الاعلان ، غير قابلـــة للتجزئة ومترابطة وينبغي النظر الى كل منها في اطار جميع الجوانب •

٢ - ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادىء الأمـم المتحدة ، أو على أنه يعني أن لأى دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أى نشاط أو فـي أداء أى عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان •

## المـــادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لتأمين ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة ، ومتابعـــة تدوينه ، وتعزيزه التدريجي، بما فيها صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياســـات وتدابير تشريعية وادارية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي •

- - - - -